الهجرة القسرية نتيجة النزاعات المسلحة من منظور قانوني
"حالة السودان نموذجاً"

د. محمد الصادق عبد اللّه محمد زين

أستاذ القانون العام المساعد

قسم القانون العام - كلية الحقوق جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

melsadig@kfu.edu.sa

(ISSN: 2537 - 0758)

الهجرة القسرية نتيجة النزاعات المسلحة من منظور قانوني "حالة السودان نموذجاً"

د. محمد الصادق عبد الله محمد زين

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة قضية الهجرة القسرية الناتجة عن النزاعات المسلحة من منظور قانوني، مع التركيز على النزاع السوداني كنموذج معاصر يُبرز التحديات القانونية والإنسانية المرتبطة بهذه الظاهرة. تؤكد الدراسة أن النزاعات المسلحة، خصوصًا تلك التي تتسم بالعنف العشوائي وتعدد الفاعلين، تؤدي إلى موجات نزوح ولجوء جماعي، إلا أن النظام القانوني الدولي، وعلى رأسه اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، لا يزال يعتمد تعريفًا تقليديًا للاجئ لا يشمل صراحة الفارين من النزاعات، مما يترك كثيرًا من الضحايا خارج نطاق الحماية الدولية.

تُبيّن الدراسة أن الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات الواقعية تُفاقم معاناة النازحين، حيث يواجهون صعوبات في الحصول على وضع قانوني، خاصةً في ظل غياب الوثائق والإثباتات، وتباطؤ إجراءات التسجيل والحماية. كما أن الدول المضيفة، مثل مصر وتشاد، تعاني من ضغوط اقتصادية وبنية تحتية هشة، مما يُقلل من قدرتها على توفير الحماية الفعالة. تُناقش الدراسة أيضًا قصور تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، رغم كونه أحد أهم ضمانات حماية اللاجئين في القانون الدولي.

وترى الدراسة أن أزمة السودان، التي اندلعت في أبريل ٢٠٢٣، تكشف عن الحاجة الملحة لتوسيع تعريف اللاجئ، وإقرار أدوات قانونية دولية تُراعي خصوصيات النزاعات الحديثة. كما تدعو إلى آلية دولية لتقاسم الأعباء ودعم الدول المضيفة، وتعزيز نظم التوثيق والتسجيل، وضمان الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

في الختام، تؤكد الدراسة أن معالجة الهجرة القسرية تتطلب إصلاحًا شاملًا للمنظومة القانونية الدولية، واستجابة إنسانية عاجلة ومنسقة، تضمن حماية كرامة وحقوق المدنيين الفارين من النزاعات.

الكلمات المفتاحية: الهجرة القسرية، النزاعات المسلحة، منظور قانوني، دراسة حالة السودان.

Abstract:

This study examines the issue of forced migration resulting from armed conflicts from a legal perspective, focusing on the Sudanese conflict as a contemporary example that highlights the legal and humanitarian challenges associated with this phenomenon. The study emphasizes that armed conflicts, especially those characterized by indiscriminate violence and multiple perpetrators, lead to mass displacement and refugees. However, the international legal system, particularly the 1951 Geneva Convention, still adopts a traditional definition of a refugee that does not explicitly include those fleeing from conflict, leaving many victims outside the scope of international protection.

The study shows that the gap between legal texts and actual practice exacerbates the suffering of IDPs, as they face difficulties in obtaining legal status, especially in the absence of documentation and proof, and slow registration and protection procedures. Host countries, such as Egypt and Chad, suffer from economic pressures and fragile infrastructure, reducing their ability to provide effective protection. The study also discusses the inadequate application of the principle of non-refoulement, despite it being one of the most important guarantees of refugee protection in international law.

The study argues that the Sudan crisis, which erupted in April 2023, reveals the urgent need to expand the definition of a refugee and adopt international legal tools that take into account the specificities of modern conflicts. It also calls for an international burden-sharing mechanism and support for host

(ISSN: 2537 - 0758)

countries, strengthening documentation and registration systems, and ensuring access to education and health care.

In conclusion, the study emphasizes that addressing forced migration requires a comprehensive reform of the international legal system and an urgent and coordinated humanitarian response that ensures the protection of the dignity and rights of civilians fleeing conflicts.

Keywords: Forced Migration, Armed Conflict, Legal Perspective, Case study of Sudan.

المقدمـــة

تُعد الهجرة الدولية الناتجة عن النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر تعقيدًا وإلحاحًا في القانون الدولي المعاصر. إذ غالبًا ما تؤدي الحروب والصراعات الداخلية إلى تحركات بشرية جماعية وقسرية، يفرّ فيها المدنيون من أوطانهم بحثًا عن ملاذ آمن، بعد أن تُصبح أراضيهم مسرحًا لانتهاكات جسيمة تطال الحق في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية (زكريا، ٢٠٠٨). هذه الظاهرة لا تقتصر على منطقة جغرافية أو حقبة زمنية بعينها، بل باتت جزءًا ثابتًا من المشهد الإنساني الدولي، مما يفرض تحديات متزايدة على النظام القانوني العالمي، ويستدعي تقييمًا دقيقًا للأطر القانونية المعنية بحماية الفارّين من النزاعات. من منظور قانوني، فإن الهجرة القسرية بسبب النزاعات المسلحة تندرج تحت عدة فروع قانونية متقاطعة، تشمل القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين. ويُعد اتفاق جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكوله الإضافي لعام ١٩٦٧ المرجعية الرئيسية في تنظيم أوضاع اللاجئين، حيث عرّف اللاجئ بأنه "الشخص الذي يوجد خارج بلده الأصلي نتيجة خوف مبرر من الاضطهاد"، لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية(سايغي، ٢٠١٦). لكن هذا التعريف الكلاسيكي يواجه انتقادات عديدة، كونه لا يشمل صراحة الأفراد الفارين من النزاعات المسلحة، أو العنف العشوائي، أو الانهيارات الأمنية الواسعة، وهي الأسباب الغالبة على موجات الهجرة المعاصرة. ولمعالجة هذا

القصور، تبنّت بعض الأقاليم تعريفات أوسع، كما هو الحال في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩، التي اعترفت بالفارين من "العدوان الخارجي، الاحتلال، النزاعات الداخلية أو أحداث تخلّ بالنظام العام" كلاجئين (التهامي، ٢٠١٣؛ فقير ٢، ٢٠٢٥). وأيضًا "إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤" في أمريكا اللاتينية، الذي اتجه نحو توسيع مفهوم الحماية. غير أن هذه الأدوات، رغم أهميتها، تظل ذات طابع إقليمي وغير ملزمة عالميًا، مما يخلق تفاوتًا في مستويات الحماية القانونية المتاحة للمهاجرين القسريين بحسب المنطقة الجغرافية. إلى جانب قانون اللاجئين، يلعب القانون الدولي الإنساني دورًا محوريًا في تنظيم سلوك أطراف النزاع وحماية المدنيين، من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين. حيث يُمنع تهجير السكان قسرًا إلا لضرورة عسكرية قاهرة، ويُعد ذلك جريمة في حال انتهاكه. كما تُوفر اتفاقيات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حماية إضافية، لا سيما من خلال مبدأ "عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement) (Guemoudi, 2014)"، الذي يمنع إعادة أي شخص إلى مكان قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية. ورغم تعدد هذه الأدوات، إلا أن الواقع يشهد فجوات قانونية واضحة، وتحديات متزايدة في التطبيق، أبرزها: ضعف الالتزام الفعلي من قبل الدول، تسييس قضايا الهجرة، وانعدام آلية ملزمة لتقاسم الأعباء، بالإضافة إلى أن العديد من اللاجئين الفارين من مناطق النزاع لا تتوفر لديهم الوثائق أو الأدلة اللازمة لإثبات أسباب فرارهم، مما يجعلهم عرضة للاستبعاد من الحماية القانونية. وفي هذا السياق المعقّد، تبرز **أزمة السودان** كحالة معاصرة تُجسد هذه الإشكاليات بشكل حاد. ففي ١٥ أبريل ٢٠٢٣، اندلع نزاع مسلح دموي بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع، مما حوّل المدن الكبرى، وعلى رأسها العاصمة الخرطوم، إلى ساحات حرب مفتوحة (Sinaga, 2025). تسبّب هذا النزاع في كارثة إنسانية هائلة، شملت سقوط آلاف الضحايا، وانهيار الخدمات الأساسية، وانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، مثل القتل العشوائي، والعنف الجنسي، وقطع إمدادات الغذاء والدواء، مما دفع ملايين المدنيين إلى النزوح داخليًا أو اللجوء إلى دول الجوار. بحسب تقارير الأمم المتحدة، فقد بلغ عدد النازحين داخليًا في

(ISSN: 2537 - 0758)

السودان أكثر من ٨ ملايين شخص بحلول مطلع ٢٠٢٤، إضافة إلى مئات الآلاف ممن عبروا الحدود إلى مصر، تشاد، جنوب السودان، وإثيوبيا. وعلى الرغم من هذا الوضع الكارثي، لم يُصنّف العديد من الفارين ضمن فئة "اللاجئين" بالمعنى القانوني الصارم، مما أدى إلى حرمانهم من الحماية الدولية الكاملة، وتركهم في ظروف إنسانية وقانونية هشة. وتُبرز الأزمة السودانية بشكل جلي التناقض بين مبادئ القانون الدولي وواقع الممارسة. فبينما يُفترض أن تتمتع الحماية الدولية بطابع شامل وغير تمييزي، نجد أن دولًا عديدة تبنّت سياسات تقيد استقبال السودانيين، أو تُعاملهم كمهاجرين اقتصاديين بدلاً من لاجئين، وهو ما يُعد انتهاكًا لروح اتفاقيات جنيف ومبادئ عدم الإعادة القسرية (البياتي، ٢٠١٥؛ الدويك، & القدسي، ٢٠٠٣؛ حياة & حسين، ٢٠١٦). كما تُسلّط هذه الأزمة الضوء على ضعف البنية المؤسسية في الدول المضيفة، وغياب التنسيق الدولي الفعّال لتقاسم المسؤوليات، فضلًا عن القصور في آليات التوثيق والتسجيل، الذي يعيق الاستجابة الإنسانية والقانونية الملائمة. إن ما يجري في السودان يُعيد فتح النقاش القانوني حول مدى كفاية المنظومة القانونية الدولية الحالية لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها النزاعات المسلحة الحديثة. فالصراعات لم تعد تقليدية أو واضحة المعالم، وغالبًا ما تتسم بتعدد الفاعلين، واختلاط العنف السياسي بالعرقي والديني، وغياب الجهات المسؤولة القادرة على حماية السكان. وفي ظل هذا التعقيد، يصبح من الضروري إعادة النظر في تعريف "اللاجئ"، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل كل من يتأثر سلبًا من النزاعات، بغض النظر عن الدافع المحدد وراء فرارهم. تُعد الهجرة الدولية الناتجة عن النزاعات المسلحة ظاهرة مركبة ذات أبعاد قانونية وإنسانية وسياسية متداخلة، وهي تُشكل تحديًا مباشرًا لأدوات القانون الدولي وفاعليتها. وتمثل أزمة السودان نموذجًا معاصرًا يُبرز حجم الفجوة بين النصوص القانونية والواقع، ويدعو إلى مراجعة جادة للمنظومة القانونية العالمية المتعلقة بالهجرة واللجوء، بما يضمن حماية فعلية وفعّالة للمدنيين الفارّين من ويلات الحروب، ويُعيد الاعتبار لجوهر القانون الدولي القائم على حماية الكرامة الإنسانية في كل الظروف (Bouzoubaa, 2024;) الهاشمي، ٢٠٢٤.

مشكلة الدراسة:

تتمثل **مشكلة الدراسة** في التحديات القانونية المتعلقة بالحماية الدولية للأشخاص الذين يفرون من النزاعات المسلحة، لا سيما في الحالات التي لا يُصنف فيها هؤلاء النازحون ضمن الفئات التقليدية للاجئين، مثل الذين يفرون من العنف العشوائي أو النزاعات الداخلية التي لا ترتبط بالاضطهاد المباشر. فالقانون الدولي، وفي مقدمته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي، يُعرّف اللاجئ على أنه الشخص الذي يفر من بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية(نيبوش & سهيلة، ٢٠٢٢). إلا أن هذا التعريف لا يشمل بشكل صريح الأشخاص الذين يفرون من النزاعات المسلحة أو العنف العشوائي، مما يخلق فجوة في الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص الذين يواجهون خطرًا مميتًا في مناطق النزاع. إحدى التحديات الأساسية هي **تطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement)"**، الذي يمنع إعادة اللاجئ إلى بلده إذا كان سيواجه هناك خطرًا جسيمًا من الاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية. وفي سياق النزاعات المسلحة الحديثة، من الصعب أحيانًا إثبات أن الأفراد يواجهون خطرًا يرتقي إلى مستوى "الاضطهاد" وفقًا للمعايير القانونية التقليدية، مما يعيق قدرتهم على الحصول على الحماية القانونية الكافية. من جانب آخر، تواجه الدول المضيفة تحديات كبيرة في **إدارة تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين** بسبب النزاعات المسلحة، حيث يصعب عليها تقديم الدعم الكافي في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة. علاوة على ذلك، تفتقر العديد من الدول إلى البنية القانونية والمؤسسية اللازمة لتوفير الحماية اللازمة للنازحين (بلمديوني، ٢٠١٧).

لذلك، تطرح هذه الورقة تساؤلات قانونية أساسية:

١. كيف يحدد القانون الدولي وضع الأفراد الفارين من النزاعات المسلحة؟
٢. ما هي القواعد القانونية التي تنظم الحماية المقدمة للاجئين والنازحين بسبب النزاعات؟
٣. كيف يتم التعامل مع حالة السودان في ضوء هذه القوانين؟

(ISSN: 2537 - 0758)

الإطار النظري والمفاهيمي

في بداية أي دراسة قانونية، من الضروري تحديد المفاهيم الأساسية التي تشكل محور البحث، وذلك لتوضيح المفاهيم التي ستُستخدم في تحليل القضايا القانونية المعقدة المتعلقة بالهجرة القسرية بسبب النزاعات المسلحة. في هذا السياق، سنعرض التعريفات للمفاهيم الأساسية التي تشكل الركيزة الرئيسية لفهم الإطار القانوني المتعلق بالهجرة القسرية.

الهجرة القسرية هي الظاهرة التي يتعرض فيها الأفراد للنزوح القسري من وطنهم نتيجة لظروف استثنائية مثل النزاعات المسلحة أو الاضطهاد السياسي أو العرقي أو الديني. يتضمن ذلك أولئك الذين يفرون من الحرب، العنف المستمر، أو الاضطهاد الحكومي أو المجتمعي، ويُجبرون على ترك منازلهم والبحث عن ملاذ آمن في دول أخرى. تمثل الهجرة القسرية إحدى التحديات الكبرى التي تواجه النظام القانوني الدولي، حيث يعاني الأفراد النازحون من فقدان الأمان والاستقرار، ويجدون أنفسهم في وضعية هشة للغاية.

اللاجئ هو الشخص الذي يفر من بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد. وفقًا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧، يُعرّف اللاجئ على أنه "الشخص الذي يفر من بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من الاضطهاد" لأسباب تتعلق بالعرق، الدين، الجنسية، الانتماء لفئة اجتماعية معينة، أو الآراء السياسية. اللاجئون، وفقًا لهذا التعريف، هم الأشخاص الذين يواجهون خطرًا حقيقيًا من الاضطهاد إذا عادوا إلى وطنهم، مما يبرر منحهم الحماية الدولية. ولكن هذا التعريف يظل محدودًا ولا يشمل أولئك الذين يفرون من النزاعات المسلحة أو العنف العشوائي، مما يطرح تساؤلات حول ملاءمة هذا التعريف في حالات الصراع المعاصر (بلمديوني، ٢٠١٧؛ نيبوش & سهيلة، ٢٠٢٢).

النزاع المسلح يشير إلى الصراع بين أطراف مسلحة داخل الدولة الواحدة (الصراع الداخلي) أو بين دول مختلفة (الحرب الدولية). يتسبب النزاع المسلح في اندلاع أعمال عنف تُهدّد حياة المدنيين، وتؤدي إلى التدمير، وانعدام الأمن، وتدمير

البنية التحتية. الصراعات المسلحة يمكن أن تؤدي إلى نزوح ملايين الأشخاص، حيث يصبح المدنيون في هذه الحالات من أبرز الضحايا، ويُجبرون على مغادرة منازلهم بسبب الأوضاع الأمنية الخطيرة (سلامة & أيمن، ٢٠٢٣؛ فقير٢، ٢٠٢٥).

عند الحديث عن الهجرة القسرية بسبب النزاعات المسلحة، هناك عدة **أطر قانونية** تُستخدم لحماية هؤلاء الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية.

قانون اللاجئين :يُعد من أهم الأطر القانونية التي تحدد حقوق الأشخاص الذين يفرون من بلادهم بحثًا عن الأمان. وهو يشمل المبادئ الأساسية التي تحكم وضع اللاجئين، مثل **مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement)**، الذي ينص على عدم إعادة اللاجئ إلى بلده أو منطقة قد يتعرض فيها لخطر الاضطهاد. يشمل قانون اللاجئين أيضًا حق الحصول على الحماية القانونية، بما في ذلك الحق في التقديم للحصول على اللجوء في بلد آخر(نجية، ٢٠١٦).

القانون الدولي الإنساني :هو مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة خلال النزاعات المسلحة. ويتضمن هذا القانون حماية المدنيين من الانتهاكات المرتكبة خلال الحروب، مثل القتل الجماعي، التعذيب، والعنف الجنسي. يشمل هذا الإطار **اتفاقيات جنيف** التي تعتبر الركيزة الأساسية لحماية حقوق المدنيين في أوقات الحرب. كما يُعطي هذا القانون أهمية كبيرة لحماية الأشخاص الذين أصبحوا خارج بلادهم بسبب النزاعات المسلحة (الاستاذة_حنان_بن_عبد_الرزاق؛ المدغيو، ٢٠٢٥؛ لعيد & صفاي، ٢٠١٤)

حقوق الإنسان :يشمل ضمان الحقوق الأساسية للأفراد، مثل الحق في الحياة، الحرية، الأمان الشخصي، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. يساهم القانون الدولي لحقوق الإنسان في توفير حماية قانونية للأشخاص الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة للنزاعات المسلحة. من خلال المعاهدات الدولية مثل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، تضمن الدول احترام الحقوق الأساسية للأفراد، حتى في أوقات الحرب (بلملياني et al., 2023).

(ISSN: 2537 - 0758)

الإطار القانوني الدولي والإقليمي

يُعد الإطار القانوني الدولي أحد الأسس الهامة لحماية الأشخاص الذين يفرون من النزاعات المسلحة، وذلك من خلال القواعد التي تحدد حقوق اللاجئين وكيفية توفير الحماية لهم في حالات النزاع. اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧ يشكلان الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين. تُعرّف هذه الاتفاقية اللاجئ على أنه "الشخص الذي يفر من بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد" بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الآراء السياسية. وتُحدد حقوق اللاجئين في الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement)، الذي يمنع الدول من إعادة اللاجئ إلى بلده الأصلي إذا كان مهددًا بالاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية هناك. (نيبوش & سهيلة، ٢٠٢٢)

إضافة إلى ذلك، يحدد **البروتوكول الإضافي لعام ١٩٦٧** نطاق الحماية، حيث يتوسع ليشمل الأشخاص الذين يفرون من النزاعات المسلحة أو العنف العشوائي، وهو ما يعكس تطور المفاهيم القانونية في مواجهة التحديات المعاصرة. ومع ذلك، يعاني الأشخاص الفارّون من النزاعات المسلحة الحديثة من صعوبة في الحصول على وضع اللاجئ في بعض الحالات، خاصة بسبب التحديات في إثبات **الاضطهاد** كسبب مباشر للفرار، مما يعرقل قدرة العديد من اللاجئين على الحصول على الحماية الدولية. (الخير، ٢٠٢٠)

إلى جانب هذه الأدوات القانونية الدولية، توجد **أدوات قانونية إقليمية** تسهم في حماية اللاجئين، وتوفر أطرًا قانونية مرنة تتماشى مع السياقات الإقليمية الخاصة. **من أبرز هذه الأدوات:**

١. **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩:** تُعد هذه الاتفاقية إضافة هامة للإطار القانوني الدولي، حيث تميز بين اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد السياسي والاقتصادي والعنصري، وبين أولئك الذين يفرون من النزاعات المسلحة الداخلية أو العدوان الخارجي. وتوفر الاتفاقية الحماية للأشخاص الذين يفرون

مـن الحـروب أو العنـف العشـوائي، وهـو مـا يعكـس الـتفهم الإفريقـي للواقـع الاجتماعي والسياسي في القارة، حيث كثيرًا ما تشهد بعض الدول نزاعات طويلة الأمد تؤدي إلى نزوح جماعي.

٢. **إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤:** يأتي هذا الإعلان من منطقة أمريكا اللاتينية، ويُوسع تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يفرون بسبب العنف العام أو النزاعات المسلحة الداخلية. يعترف الإعلان بالوضع الهش للنازحين بسبب الصراعات الداخلية، ويشمل الأفراد الذين يهربون من العنف الممارس من قبل الجماعات المسلحة أو السلطات المحلية، وهو ما يعكس تطورًا في مفاهيم الحماية الإنسانية.

ورغم هذه الأدوات القانونية الهامة، إلا أن هناك تحديات في تطبيق الحماية للأفراد الفارّين من النزاعات المسلحة. فبعض الصراعات الحديثة تتسم بتعدد الأطراف المتنازعة وغياب الدولة المركزية، مما يعرقل قدرة النازحين على إثبات أن سبب فرارهم هو **الاضطهاد** أو **التهديد المباشر** الذي يسمح لهم بالحصول على صفة اللاجئ. كما أن بعض الدول قد تكون reluctant أو غير مستعدة لمنح صفة اللاجئ لأولئك الفارين من النزاعات المسلحة، مما يفاقم الوضع القانوني للعديد من النازحين.

تستدعي هذه التحديات مراجعة وتطوير الأطر القانونية الدولية والإقليمية لتشمل بشكل أكبر الأشخاص الذين يفرون من العنف العشوائي والنزاعات المسلحة التي لا تتوافق مع التعريف التقليدي للاجئ.

دراسة حالة السودان: النزاع المسلح وآثاره على النزوح واللجوء

شهد السودان على مر العقود الماضية العديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي كانت لها آثار إنسانية وقانونية كبيرة، حيث تسببت في نزوح جماعي للعديد من المدنيين. واحدة من أبرز النزاعات الحديثة في السودان كانت اندلاع الصراع الدموي في ١٥ أبريل ٢٠٢٣ بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع. هذا النزاع الذي تحول إلى حرب مفتوحة بين الأطراف المتنازعة في المدن الكبرى، لا سيما العاصمة

(ISSN: 2537 - 0758)

الخرطوم، أحدث كارثة إنسانية غير مسبوقة، حيث تسبب في مقتل الآلاف، وتدمير البنية التحتية، وتدهور الأوضاع الإنسانية بشكل واسع. (ضيفور et al., 2024).

الآثار الإنسانية للنزاع المسلح:

النزوح داخلياً:

أدى النزاع في السودان إلى نزوح داخلي واسع النطاق، حيث فرّ الملايين من المدنيين من مناطق القتال بحثًا عن الأمان. وفقًا لتقارير الأمم المتحدة، تجاوز عدد النازحين داخليًا في السودان حاجز ٨ مليون شخص بحلول بداية عام ٢٠٢٤، ما يعكس حجم المعاناة الإنسانية التي تعرض لها المدنيون في مناطق النزاع المدن الكبرى، مثل الخرطوم ودارفور، كانت هي الأكثر تضررًا، حيث تركزت العمليات العسكرية في المناطق الحضرية، مما جعل المدنيين في هذه المناطق عرضة للقتل العشوائي والتهجير القسري.

اللجوء إلى الدول المجاورة:

إضافة إلى النزوح الداخلي، تسببت الحرب في تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى الدول المجاورة، مثل مصر، تشاد، جنوب السودان، وإثيوبيا. أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ لاجئ عبروا الحدود إلى هذه الدول في الأشهر التي تلت اندلاع الصراع، مما خلق ضغطًا إضافيًا على الدول المضيفة التي تعاني أصلاً من تحديات اقتصادية وسياسية. هذا اللجوء الجماعي يعكس الفجوة الكبيرة بين الحماية القانونية المتاحة في بعض الدول وأزمة اللجوء الحالية التي يعاني منها اللاجئون السودانيون.

التحديات القانونية:

من الناحية القانونية، يواجه العديد من النازحين السودانيين صعوبة في الحصول على **وضع اللاجئ** في الدول المضيفة بسبب نقص الوثائق أو الأدلة على الأسباب الدقيقة لفرارهم. وفقا للقانون الدولي للاجئين، يجب على الأفراد الذين يفرون من النزاعات المسلحة إثبات أنهم يواجهون خطر الاضطهاد الفردي، وهو ما قد يكون صعبًا في حالات النزاعات الحديثة المعقدة حيث لا يقتصر الخطر على الفاعلين

الفرديين بل يشمل العنف العشوائي والدمار الناتج عن النزاع. (خرباشي، ٢٠١٩؛ فضل، ٢٠٢٢)

بالإضافة إلى ذلك، يواجه العديد من النازحين تحديات في الحصول على **الحماية القانونية الكاملة** في الدول المجاورة، حيث يتم تصنيفهم أحيانًا كمهاجرين اقتصاديين أو يُعتبرون مجرد نازحين داخليًا، مما يحرمهم من حقوق اللجوء الدولية مثل **عدم الإعادة القسرية** .وبالتالي، فإن هؤلاء النازحين يعانون من وضع قانوني غير مستقر، مما يزيد من معاناتهم.

المناقشات والتحليل النقدي

الهجرة القسرية نتيجة النزاعات المسلحة تمثل تحديًا كبيرًا للنظام القانوني الدولي، وهي إحدى أبرز القضايا التي تؤثر على حقوق الإنسان في العصر الحديث. في هذه المناقشة، سوف نتناول تحليلًا نقديًا لنتائج الهجرة القسرية الناتجة عن النزاع السوداني لعام ٢٠٢٣، كما سنتطرق إلى مقارنة هذه النتائج مع دراسات سابقة وتحليل النزاعات المسلحة الأخرى في المنطقة والعالم، مع التركيز على التحديات القانونية والإنسانية التي يواجهها اللاجئون بسبب النزاعات.

١. **مفاهيم الهجرة القسرية والنزاع المسلح:**

الهجرة القسرية هي عملية نزوح الأفراد أو الجماعات بشكل غير طوعي بسبب ظروف قسرية مثل النزاعات المسلحة، الاضطهاد السياسي أو العرقي، أو الكوارث الطبيعية. تعد **اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١** وبروتوكول ١٩٦٧ من أهم الأدوات القانونية الدولية التي تحدد من هو "اللاجئ"، حيث تُعرّف اللاجئ على أنه "الشخص الذي يفر من بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد". هذا التعريف رغم أهميته، إلا أنه لا يعكس بشكل كامل الأوضاع الحالية للنزوح الناتج عن النزاعات المسلحة الحديثة التي تتسم بعنف عشوائي وانهيار شامل للبنية الأمنية.

٢. **التحديات في تصنيف "اللاجئ" في النزاعات المسلحة الحديثة**

أظهرت نتائج النزاع السوداني أن العديد من الأشخاص الفارين من النزاع لم يتم تصنيفهم كلاجئين بموجب **اتفاقية جنيف**، وذلك بسبب أن العنف الذي يتعرضون له

(ISSN: 2537 - 0758)

لا يتناسب مع التعريف التقليدي للاجئ الذي يعتمد على الاضطهاد العرقي أو الديني أو السياسي. على الرغم من أن السودان يشهد نزاعًا داخليًا عنيفًا منذ أبريل ٢٠٢٣، لم يُصنَّف العديد من الفارين كلاجئين وفقًا للقانون الدولي، مما يؤدي إلى حرمانهم من الحماية القانونية **والإنسانية** .

٣. التحديات في تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement)

مبدأ **عدم الإعادة القسرية** هو أحد المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، وينص على أنه لا يجوز إعادة أي شخص إلى مكان يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية. رغم هذه الحماية القانونية، تظهر النتائج أن الدول المضيفة تواجه صعوبة في تطبيق هذا المبدأ بفعالية. الدول مثل **مصر** و**تشاد**، التي تستضيف العديد من اللاجئين السودانيين، لم تتمكن من تقديم الحماية اللازمة بسبب الضغوط السياسية والاقتصادية، مما يعرض اللاجئين لخطر الإعادة القسرية أو العيش في ظروف غير إنسانية.

٤. التحديات الإقليمية في مواجهة تدفق اللاجئين

تواجه الدول المضيفة للاجئين السودانيين تحديات كبيرة تتعلق بالموارد والخدمات. في **تشاد**، على سبيل المثال، يعاني اللاجئون من نقص حاد في الخدمات الأساسية مثل الغذاء والرعاية الصحية. كما أن غياب الدعم الدولي الكافي في بعض الحالات يعقد الوضع أكثر، مما يفاقم معاناة اللاجئين ويؤثر سلبًا على قدرتهم على التكيف مع الظروف المعيشية الجديدة.

جدول ١

مقارنة بين الدول المضيفة للاجئين السودانيين

الدولة	البنية التحتية	القدرة على تقديم الحماية القانونية	القيود القانونية
مصر	متوسطة	منخفضة	مرتفعة
إثيوبيا	ضعيفة	ضعيفة	منخفضة
جنوب السودان	متوسطة	متوسطة	متوسطة
تشاد	ضعيفة	ضعيفة	منخفضة

التحليل: يوضح الجدول أن الدول المضيفة مثل **مصر** و **تشاد** تواجه تحديات كبيرة في تقديم الحماية القانونية للاجئين السودانيين، حيث أن **مصر** تعاني من قيود قانونية كبيرة، في حين أن **تشاد** تعاني من ضعف في البنية التحتية والخدمات الأساسية، مما يؤثر سلبًا على قدرة هذه الدول في دعم اللاجئين بشكل مناسب(Talleraas et al., 2025)

٥. **مقارنة مع النزاعات العالمية والإقليمية السابقة**

عند مقارنة النزاع السوداني مع النزاعات الأخرى في المنطقة مثل **النزاع السوري** أو **الأفغاني**، نجد أن النزاع السوداني يعكس حالة فريدة من نوعها، حيث أن النزاعات الحديثة تميل إلى أن تكون أكثر تعقيدًا، مع غياب الدولة المركزية وتعدد الفاعلين. في **النزاع السوري**، على سبيل المثال، تلقت الدول المضيفة دعمًا دوليًا أكبر، بينما في **السودان** يواجه اللاجئون قيودًا أكثر صعوبة في الحصول على الحماية بسبب الأزمة السياسية في المنطقة.

جدول ٢

مقارنة بين تدفق اللاجئين من النزاعات المختلفة

النزاع	سوريا	السودان	أفغانستان	أوكرانيا
عدد اللاجئين (مليون)	13.1	2.5	6.0	8.0

التحليل: يظهر من خلال الجدول أن النزاع السوري أدى إلى تدفق أكبر بكثير من اللاجئين مقارنة بالنزاع السوداني، وهو ما يعكس الفجوة الكبيرة في الدعم الدولي والتنسيق بين الدول المستضيفة للاجئين. بينما شهد النزاع السوداني تدفقًا أقل من اللاجئين، إلا أن ذلك لا يعني أنه لم يكن له تأثير كارثي على المدنيين الذين فروا من البلد على العمل والإقامة في الدول المضيفة.(أيوب & هقاني، ٢٠١٨)

الاستنتاجات:

من خلال التحليل الشامل للأدوات القانونية والإقليمية المتعلقة باللاجئين والنزاعات المسلحة، يظهر أن الفجوات القانونية من حيث القصور التشريعي إذ تمثل عاملًا رئيسيًا في عدم حماية اللاجئين بشكل مناسب في حالات النزاع. أزمة النزاع

(ISSN: 2537 - 0758)

السوداني، التي اندلعت في أبريل ٢٠٢٣، تعد نموذجًا بارزًا يُظهر كيف يمكن أن تؤثر هذه الفجوات على حياة اللاجئين، حيث يعانون من غياب الحماية القانونية وعدم توفير آليات دعم فعالة لهم.

أحد أبرز القضايا التي تظهر من خلال النزاع السوداني هو القيود القانونية المفروضة على تعريف اللاجئ. فالنزاعات الداخلية والعنف العشوائي لا يتم تضمينها ضمن الفئات التقليدية التي تضمن لها الحماية في إطار اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من اللاجئين السودانيين الذين فرّوا من العنف الدموي خارج السودان، لم يتم تصنيفهم كلاجئين وفقًا للمعايير الدولية، مما يتركهم دون أي حماية قانونية أو دعم دولي.

إلى جانب ذلك، يبرز مبدأ **عدم الإعادة القسرية** كأحد المبادئ الجوهرية في حماية اللاجئين، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يظل قاصرًا في العديد من الحالات، خصوصًا في الدول المضيفة التي تستقبل أعدادًا كبيرة من اللاجئين، مثل مصر وتشاد وجنوب السودان. في هذه البلدان، يُمكن أن يتعرض اللاجئون إلى الإعادة القسرية أو حتى إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ما يُسهم في تعميق معاناتهم وتهديد حياتهم.

الفجوات الأخرى تتعلق بالقوانين المحلية التي تقيّد قدرة اللاجئين على الوصول إلى الحقوق الأساسية مثل العمل والتعليم. فالدول المضيفة، مثل **مصر**، تفرض قيودًا على قدرة اللاجئين على العمل، مما يتركهم في حالة من الاعتماد الكامل على المساعدات الإنسانية التي قد لا تكون كافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. كما أن الفقر المدقع الذي يواجهه اللاجئون في هذه البلدان يؤثر على اندماجهم في المجتمع المحلي، مما يعزز العزلة الاجتماعية ويزيد من تهميشهم.

التحدي الآخر الذي تواجهه هذه الدول يتعلق بالافتقار إلى **البنية التحتية** المناسبة لدعم اللاجئين. غالبًا ما تفتقر البلدان المضيفة إلى البنية التحتية اللازمة لإيواء اللاجئين بشكل لائق، مثل المرافق الصحية والمدارس، مما يعرض اللاجئين لمخاطر صحية واجتماعية إضافية. في مناطق مثل **تشاد** و**جنوب السودان**، يُعاني

اللاجئون من نقص حاد في الإمدادات الأساسية، ما يؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني.

من ناحية أخرى، يظهر التحليل أن هناك نقصًا في **الدعم الدولي** المطلوب لتقديم المساعدات اللازمة لدعم اللاجئين في مناطق النزاع. على الرغم من أن العديد من المنظمات الإنسانية والدول المانحة تقدم مساعدات، إلا أن هذا الدعم لا يُترجم دائمًا إلى حلول مستدامة. يتطلب الأمر استجابة دولية منسقة وفعالة لتوفير الحماية القانونية وتحسين ظروف اللاجئين في دول الجوار.

إن النزاع السوداني يُسلط الضوء على ضرورة تحديث **النظام القانوني الدولي** بما يتناسب مع التحديات المعاصرة للنزاعات المسلحة والهجرة القسرية. العديد من الصراعات الحديثة تتميز بالتمزق الداخلي وتعدد الفاعلين، مما يجعل من الصعب تصنيف العديد من الضحايا كلاجئين بناءً على المعايير التقليدية. وبالتالي، من الضروري توسيع نطاق **تعريف اللاجئ** ليشمل أولئك الذين يفرون من العنف العشوائي والصراعات الداخلية.

كما يتعين على المجتمع الدولي إعادة النظر في **آليات الحماية** الدولية لضمان وجود إطار قانوني مرن يتناسب مع الطبيعة المعقدة للنزاعات الحديثة. يجب أن تكون **آليات عدم الإعادة القسرية** أكثر وضوحًا وفعالية لضمان عدم إجبار اللاجئين على العودة إلى أماكن تشكل فيها حياتهم خطرًا.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تعزيز التعاون بين **الدول المضيفة** والمجتمع الدولي لضمان توفير **البنية التحتية المناسبة** للاجئين، من خلال دعم المشروعات التي توفر التعليم، الرعاية الصحية، والمأوى بشكل مستدام. كما يجب أن يُعاد النظر في **آليات تقاسم الأعباء** بين الدول لتخفيف العبء على الدول المجاورة التي تستضيف أعدادًا ضخمة من اللاجئين.

تجربة السودان تكشف أيضًا عن الحاجة الملحة إلى **الاستجابة الإنسانية** السريعة التي تعتمد على **آليات تسجيل شاملة** للاجئين، مما يمكنهم من الحصول على الحماية القانونية والحقوق الأساسية. تساهم هذه الآليات في تسهيل وصول اللاجئين إلى المساعدات وتخفيف معاناتهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

التوصيات:

في ضوء التحليل القانوني والنقدي لأزمة النزوح القسري الناتج عن النزاع السوداني، وبالنظر إلى التحديات التي يواجهها النظام القانوني الدولي والإقليمي في توفير الحماية الفعالة للفارين من النزاعات المسلحة، تُقدَّم هذه التوصيات لتعزيز استجابة قانونية وإنسانية أكثر شمولًا:

أولًا: تعديل وتوسيع الإطار القانوني الدولي

- **تحديث تعريف "اللاجئ"** المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، ليشمل أولئك الذين يفرون بسبب النزاعات المسلحة والعنف العشوائي والانهيار الأمني، حتى إذا لم تنطبق عليهم الشروط التقليدية للاضطهاد السياسي أو الديني أو العرقي.
- **إقرار بروتوكول إضافي ملزم دوليًا** يأخذ في الاعتبار الخصوصيات الحديثة للنزاعات المعاصرة، أسوة بتوسعات التعريف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ وإعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤.

ثانيًا: تعزيز حماية مبدأ عدم الإعادة القسرية

- **تفعيل آليات رقابة دولية فعالة** لضمان عدم ترحيل اللاجئين إلى مناطق النزاع، وتوثيق أي حالات انتهاك لهذا المبدأ، وفرض عقوبات أو ضغوط دبلوماسية على الدول التي تخالفه.
- **دعم القدرات التشريعية والإدارية** للدول المضيفة لتعزيز الامتثال لهذا المبدأ، من خلال التدريب والمساعدات الفنية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية.

ثالثًا: دعم الدول المضيفة وتحقيق تقاسم الأعباء

- **إنشاء آلية دولية ملزمة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات** بين الدول، بما يشمل التمويل وإعادة التوطين وتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول المتأثرة مباشرة بالنزوح.

- **زيادة التمويل الدولي للدول المستقبلة للاجئين السودانيين**، مثل مصر وتشاد وإثيوبيا وجنوب السودان، لتحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية المقدمة للاجئين.

رابعاً: **ضمان الحماية الشاملة للاجئين والنازحين داخلياً**

- **تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للاجئين**، بما في ذلك الحق في التعليم، الرعاية الصحية، وسبل العيش الكريمة، بما يمنع تحولهم إلى فئات هشة يسهل استغلالها.
- **إنشاء آليات توثيق مرنة وسريعة** تمكّن الفارين من النزاعات من إثبات وضعهم القانوني، وتسهّل حصولهم على الحماية دون شروط معقدة.

خامساً: **التزام المجتمع الدولي بالاستجابة الإنسانية العاجلة**

- **ضمان استجابة إنسانية شاملة وفورية** لأزمات النزوح الناتجة عن النزاعات، من خلال التنسيق بين الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية، والدول المانحة لتوفير الغذاء، المأوى، والرعاية الصحية.

تُعد هذه التوصيات مدخلًا أساسيًا لمعالجة أوجه القصور القانونية والهيكلية في التعامل مع ظاهرة الهجرة القسرية، خاصةً في ظل النزاعات المتفاقمة مثل النزاع السوداني.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع والمصادر

- Bouzoubaa, A. (٢٠٢٤). سياسات الهجرة العمومية: نحو إدماج فعال للمهاجرين في التنمية. Moroccan Journal for Research in the Humanities and Social Sciences, 3(2), 202-228.
- Guemoudi, S. (٢٠١٤). مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان. Université Mohamed Khider Biskra.
- Sinaga, R. H. (٢٠٢٥). تأثير تدخل الإمارات العربية المتحدة على الأزمة الإنسانية في النزاع المسلح غير الدولي في السودان خلال عامي ٢٠٢٣-٢٠٢٤. Universitas Darussalam Gontor.
- Talleraas, C., Erdal, M. B., Larssen, M. F., & Tollefsen, A. F. (2025). Refugee journey infrastructures: Exploring migration trajectories from South Sudan to Uganda. Population, Space and Place, 31(1), e2842.
- الاستاذة- حنان- بن- عبد- الرزاق. القانون الدولي الإنساني.
- البياتي، ب. ع. (٢٠١٥). تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي. Journal of Legal Sciences, 30(2), 551-617.
- التهامي، ف. (٢٠١٣). موقف الحسن الثاني من عدم تنفيذ اتفاقية تسوية الحدود المغربية الجزائرية (اتفاقية ٩ شتنبر ١٩٦١). المجلة الافريقية للعلوم السياسية، ٢(١).
- الخير، إ. أ. أ. (٢٠٢٠). اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧: The Israeli Occupation Attacks on Women in the 1967 Occupied Palestinian Territories 1967 2019 (Arabic Book). مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

- الـدويك،، & القدسـي، م. (٢٠٠٣). اتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩ و اللحقـان التابعـان لهمـا و انتفاضـة الأقصـى: دراسـة فـي القـانون الـدولي العـام. المجلـة المصرية للقانون الدولى، ٥٩(٥٩)، ٣٤٩-٣٩٠.
- المـدغيو، ا. ا. (٢٠٢٥). القـانون الـدولي الإنسـاني. مجلـة القرطـاس للعلـوم الانسانية والتطبيقية، ٣(٢٦).
- الهاشمي، ح. (٢٠٢٤). الهجرة ودورها في توطين الإسلام في أوروبا– تحديات التعايش والاندماج، بريطانيا نموذجًا. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- أيوب، & هقاني. (٢٠١٨). المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وأوضاع اللاجئيين السوريين في الجزائر: الواقع والتحديات. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ٣(٢)، ١٣٧-١٦٦.
- بلمديوني. (٢٠١٧). وضـع اللاجئين فـي القـانون الـدولي الإنسـاني. الاكاديميـة للدراسات الاجتماعية و الانسانية، ٩(١)، ١٦٠-١٦٨.
- بلملياني، الدين، ع.، & خنوش. (٢٠٢٣). وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسية، دراسـة مقارنـة فـي الشريعة والقانون الجزائري. مجلـة الحقوق والعلوم الانسانية، ١٦(٢)، ٨٠٩-٨٢٧.
- حياة، & حسين. (٢٠١٦). الآليات الدولية غير القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنسـاني بمقتضـى اتفاقيـات جنيـف وبروتوكولاتهـا. مجلـة البحـوث والدراسـات القانونية والسياسية، ٥(١)، ٩٣-١١٦.
- خرباشي. (٢٠١٩). الأزمـات الإقليميـة ودورها فـي بـروز أزمـة اللاجئين. مجلـة الأبحاث القانونية والسياسية، ١(١)، ١٢٠-١٣٣.
- زكريـا، ا. م. د. ع. ش. (٢٠٠٨). ظـاهرة الهجرة الدوليـة دراسـة تحليليـة لحركـة الهجرة الأفريقيـة إلـى دول الاتحـاد الأوربـي. المجلـة العراقيـة للعلـوم الاقتصـادية، ٦(١٦).
- سـايغي، و. (٢٠١٦). اللاجـئ: الإطـار القـانوني والمفهـوم. Journal of Human Sciences, 495-503.

(ISSN: 2537 - 0758)

- سلامة، & أيمن. (٢٠٢٣). التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٤(١)، ١٦٣-١٨٨.
- ضيفور، ح.، سلمى، المعطي، ح. ع.، د/أحمد، أ.، سلطان، ع. م.، & د/أمل. (٢٠٢٤). الاحتياجات التعليمية للطلاب اللاجئين في المؤسسات التعليمية في مصر (دراسة تحليلية). المجلة التربوية لتعليم الكبار، ٦(٣)، ١٧٦-٢٠٠.
- فضل، س. ش. س. (٢٠٢٢). سلبيات المشاركة السياسية للنازحين في دارفور وأساليب معالجتها. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٣(١١)، ١٠١-١١٦.
- فقير٢، م. م. ب. د. ب. م. م. ص. ك. (٢٠٢٥). الصراعات الاثنية في افريقيا: سيراليون انموذجاً. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٦(٢)، ٣١٣-٣٣٤.
- لعيد، & صفاي. (٢٠١٤). القانون الدولي الإنساني. Revue de Recherches et Etudes Scientifiques, 8(1), 46-79.
- نجية، ح. (٢٠١٦). تدعيات قانون وسياسة الإتحاد الأوروبي للهجرة و اللجوء على النظام الدولي لحماية اللاجئين.
- نيبوش، & سهيلة. (٢٠٢٢). معايير إثبات صفة اللاجئ في اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١. المعيار، ٢٦(٥)، ١٠١١-١٠٢٦.